عموم البلوى وأثرها في التيسير في الفقه الإسلامي (فقه الأقليات المسلمة أنموذجاً)

م.د. عمر طه خضير

عموم البلوى واثرها في التيسير في الفقه الإسلامي
(فقه الأقليات المسلمة أنموذجاً)

الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
07811961901

General afflictionAnd its effect on facilitation inIslamic jurisprudence
(Jurisprudence of Muslim minorities as a model)

m.Dr. Omar Taha Khudir
Sunni EndowmentDepartment of Religious Education and Islamic Studies
e-mail:tr1qit4cs@gmail.com

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

الملخص

عموم البلوى من المباحث المهمة في الشريعة الإسلامية, وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة, وله أسباب عديدة, منها: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه, ومنها: تكرار الشيء وتجدد وقوعه, ومنها: وشيوع الشيء وانتشاره، مما يستدعي من الفقهاء أحكاماً من شئنها أن ترفع الحرج والمشقة الناتجة عن هذه المشاق لان الشريعة لم تأتي إلا لمراعاة مصالح العباد، لكن ذلك لا يكون على الإطلاق وإنما وفق ضوابط وشروط،فيشترط مثلاً عند وقوع التعارض بين النص وبين عموم البلوى أن لا يكون النهي فيه نهي خاص صريح في التحريم، وقد بنيت على مراعاة عموم البلوى كثير من المسائل الفقهية التي تمس حاجة الأقليات المسلمة إلى معرفة حكمها, وقد ذكرت في هذا البحث بعضاً منها كنماذج تطبيقية, وهي: حكم صيام الأقليات المسلمة في البلاد التي يطول فيها النهار طولاً فاحشاً أو التي لا تغيب فيها الشمس لأشهر عدة، وحكم استعمال أواني الكفار، وحكم دفن المسلم في التابوت.

الكلمات المفتاحية: عوم البلوى التيسير الفقه الأقليات.

Summary:

The prevalence of calamity is one of the important topics in Islamic law. It is indicated by the texts of the Qur'an and Sunnah and the consensus of the early generations of this nation. It has many causes, including: the difficulty of something and the difficulty of getting rid of it, the repetition of something and its renewed occurrence, and the prevalence and spread of something. Which requires the jurists to issue rulings that would remove the hardship and difficulty resulting from these difficulties. This is subject to certain conditions, including when a conflict occurs between The generality of the affliction means that the prohibition does not include a specific prohibition that is explicit in its prohibition. Many jurisprudential issues have been built on the consideration of the generality of the affliction, which touch upon the need of Muslim minorities to know their ruling. I have mentioned some of them in this research as applied models, and they are: the ruling on fasting by Muslim minorities in countries where the day is excessively long or where the sun does not set for several months, the ruling on using the utensils of the infidels, the ruling on the custody of Muslim children by non-Muslims, and the ruling on burying a Muslim in a coffin.

Keywords: Flood of calamityFacilitationJurisprudence of minorities

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على رسوله الأمين, المبعوث بالعلم رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: لما كان الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، فانا نجد التيسير في المواطن التي تعتري المكلف فيها مشقة ملازمة لا يستطيع المكلف معها العيش بيسر وسهولة؛ لذا نجد أن فقهاء الإسلام قد بنوا كثير من الأحكام بالتيسير معتبرين أن هذه الأحكام نتيجة لعموم البلوى في امر معين، ولما كانت الأقليات المسلمة في تعيش في بلاد بعيدة عن دار الإسلام سواء كانت من أصل تلك البلاد أو ممن هاجر إليها, وقد أصبحت تشكل أعداداً لا يستهان بها فقد بلغ تعدادها حسب الإحصائيات المعاصرة ستمائة وتسعة وعشرين مليون نسمة موزعين على قارات العالم, وهذه الأقليات لها مشكلات كثيرة في غالبها لها طابع فقهي ناشئ من رغبتها في التمسك بهويتها الدينية, وأحكامها الشرعية في مجالات الحياة كافة, وهذا يلقي علينا واجب البحث عن حلول لهذه المشكلات بما يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع (عموم البلوى وأثره في التيسير في الفقه الإسلامي- فقه الأقليات المسلمة انموذجا) والذي قد بُنيَت عليه كثير من المسائل الفقهية التي تهم هذه الأقليات أهمية كبيرة.

وهذا الموضوع بحاجة إلى مزيد عناية, من خلال بيان حقيقته وأسبابه وأدلته الشرعية وحكمه إذا تعارض مع الأدلة الجزئية والنصوص الكلية, وهذه الأمور وإن كان العلماء السابقون لم يغفلوها عنها وقد جعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين, وخاتمة:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لعموم البلوى, وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفردات الواردة في عنوان البحث, وهي (عموم البلوى,، التيسير والفقه, والأقليات).

المطلب الثاني: أسباب عموم البلوى.

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على اعتبار عموم البلوى.

المطلب الرابع: تعارض عموم البلوى مع الأدلة الجزئية أو القواعد الكلية.

المبحث الثاني: أثر عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة, وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم صيام الأقليات المسلمة في البلاد التي يطول فيها النهار طولاً فاحشاً

أو التي لا تغيب فيها الشمس لأشهر عدة.

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني الكفار.

المطلب الثالث: حكم دفن المسلم في التابوت.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أبرز النقاط التي توصلت إليها في هذا البحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: المقصود بعموم البلوى

المطلب الأول: تعريف المفردات الواردة في عنوان البحث

هذا المطلب معقود لتعريف المفردات الواردة في عنوان البحث, وهي (عموم البلوى, والفقه, والأقليات), وبيان ذلك يكون على النحو الآتي:

أولاً: تعريف عموم البلوى

عموم البلوى مصطلح تركيبي مكون من كلمتين: عموم, وبلوى, وقد جرت عادة أسلافنا (رحمهم الله) في تعريفهم للمصطلحات المركبة أن يعرفوا بكل كلمة على حدة, ثم يعرفوا بالمصطلح باعتباره علماً على شيء مخصوص, وأنا على منهجهم سائر, وبيان ذلك يكون على النحو الآتي:

أ: تعريف عموم البلوى باعتباره مركباً:

١- عموم:

العموم في اللغة: مصدر عمّ يعم,[١] قال ابن فارس (رحمه الله): « العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والعلو والكثرة».[٢] وإذا كان كل واحد من هذه المعاني التي ذكرها ابن فارس (رحمه الله) تفيد الاستغراق في بابها, فإن المعنى الأخير يفيد الشمول أيضاً, ولذلك قيل: إن العامة التي هي خلاف الخاصة إنما سميت بذلك؛ لأنها تعم البشر, يقال: عمّ الشيء يعم عموماً إذا شمل الجماعة, ويقال: عمّ الأمير رعيته بالعطاء, إذا شملهم بها،[٣] والعموم في الاصطلاح: كل لفظ عمّ شيئين فصاعداً.[٤]

(١) ينظر: الصحاح للجوهري: ١٩٩٣/٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٥/٤.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٢٦/١٢.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٢٤/١.

٢ ـــ البلوى:

البلوى في اللغة: مصدر بلى يبلو أو يبلي, قال ابن فارس (رحمه الله): « الباء واللام والواو والياء أصلان, أحدهما: إخلاق الشيء, والثاني: نوع من الاختبار, ويحمل عليه الإخبار أيضاً».(١) والمعنى الأول لازم من المعنى الثاني؛ لأن إخلاق الشيء لا يكون إلا بعد اختباره, ولذلك قال الراغب الأصفهاني (رحمه الله) في مفرداته: « بلي الثوب بليَّ وبلاء, أي خلق... وبلوته: اختبرته, كأني أخلقته من كثرة اختباري له».(٢) والبلوى في الاصطلاح: التكليف والامتحان والاختبار بالخير أو الشر.(٣)

ب: تعريف عموم البلوى باعتباره علماً على شيء مخصوص:

عموم البلوى: هو شيوع الابـتلاء بالشيء, بحيث يشق على الشخص التخلص منه أو الابتعاد عنه.(٤)

ثانيا: تعريف التيسير:

أ-التيسير في اللغة: التيسير لغة مصدر يسر، يقال: يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه، ومنه قوله تعالى{ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر}(٥) أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا.

ب – التيسير في الاصطلاح: التيسير رفع المشقة غير المعتادة و رفع الحرج عن المكلفين بحسب أحوالهم تحت القاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ويرد مصطلح التيسير في معظم أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والحدود فمن امثله التيسير في العبادات التخفيف في الصلاة على الصغار والضعفاء بعدم إطالتها والتيسير في المعاملات برد السلعة دفعا لما يلحق المشتري.

ثالثاً: تعريف الفقه:

أ- الفقه في اللغة:

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٩٢/١.
(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ١٤٥.
(٣) خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس خلق كثير وتدعو الواعي لنقله دراسة وتطبيقاً, للأستاذ محمد عبد الكريم: ٧١/١.
(٤) المصدر نفسه: ١٣٥/١.
(٥) سورة القمر الآية ١٧

الفقه في اللغة هو الفهم,[١] ومنه قوله تعالى عن قوم شعيب عليه السلام لنبيهم:) قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ(.[٢] أي: ما نفهم كثيراً مما تقوله لنا كالتوحيد, وحرمة البخس, ونحوهما.[٣]

ب ــ الفقه في الاصطلاح:

عرفه السبكي (رحمه الله) بقوله: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية،[٤] وهذا التعريف أشهر عند العلماء والباحثين.

رابعاً: تعريف الأقليات:

أ- الأقليات في اللغة:

الأقليات: جمع أقلِّيَة بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة, مأخوذة من القِلة بكسر القاف, وهي خلاف الكثرة, يقال: رجال قليلون وقليل, ونسوة قلائل.[٥] ومنه قوله تعالى ممتناً على عباده المؤمنين: (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).[٦]

ب ــ الأقليات في الاصطلاح:

مصطلح الأقليات من المصطلحات المعاصرة, وقد وردت له عدة تعاريف أذكر بعضاً منها على النحو الآتي:

١- مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما, تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو الديني, دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً.[٧]

٢- جماعة من السكان من شعب معين, عددهم أقل من بقية السكان, لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم, ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين.[٨]

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/٤٦٥.
(٢) سورة هود، جزء من الآية: ٩١.
(٣) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ٦/١٢٦.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١/٢٨.
(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي: ٣٠/٢٧٣, مختار الصحاح للرازي: ١/٢٥٩.
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٢٦.
(٧) موسوعة السياسة, تأليف عبد الوهاب الكيالي: ١/٢٤٤.
(٨) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى, تأليف سالم بن عبد السلام الشيخي: ص ٩.

المطلب الثاني: أسباب عموم البلوى

لعموم البلوى بالشيء أسباب لا بد من توفرها حتى يكون هذا الشيء وارداً فيما تعم به البلوى, ويكون أهلاً لأن تخفف عنده الأحكام الشرعية, وبيان هذه الأسباب يكون على النحو الآتي:

أولاً: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه:

ومعنى هذا: إن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمر يصعب دفعه والتخلص منه للقيام بالفعل المكلف به, مما يقتضي عدم اعتبار ذلك الأمر في التكليف بذلك الفعل.(١) وعبارات الفقهاء (رحمهم الله) في التعبير عن هذا السبب كثيرة وإن كانت تؤدي معنى واحداً, فبعضهم عبّر عنه بما لا يمكن الاحتراز عنه, وبعضهم عبّر بما يشق الانفكاك منه أو التباعد عنه, أو نحو ذلك من الألفاظ.(٢)

ثانياً: تكرار الشيء وتجدد وقوعه:

ومعنى هذا: أن تكرار وقوع الفعل من المكلف مظنة للتلبس بالمشقة الناتجة من تجدد فعله, فناسب ذلك التخفيف عن المكلف عند التلبس به.(٣) ومن الأمثلة على مراعاة هذا السبب قول النبي ﷺ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ).(٤)

ثالثاً: شيوع الشيء وانتشاره:

ومعنى هذا: أن يقع الشيء عاماً للمكلفين أو لطائفة كبيرة منهم في عموم أحوالها أو في حالٍ واحدة, بحيث يلزم معه عسر احتراز منه(٥) ومن الأمثلة على مراعاة هذا السبب: إن الشرع حكم بطهارة سؤر الهرة, مع أنه لا يخلو من النجاسة؛ لملامسته لها, وعلل ذلك بأنها: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ).(٦)

(١) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور مسلم محمد الدوسري: ص ٧١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المبسوط للسرخسي: ١٣٩/٢, تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٦٤/١, حاشية ابن عابدين: ٦٠٦/٦, فتح العزيز للرافعي: ٤٠٨/١, المجموع للنووي: ١٠٤/١, المغني لابن قدامة: ١٢/١, كشاف القناع للبهوتي: ٢١٩/٣.

(٣) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية, للدكتور مسلم محمد الدوسري: ص ٨٦.

(٤) صحيح البخاري, كتاب الجمعة, باب السواك يوم الجمعة, رقم الحديث (٨٨٧): ٤/٢.

(٥) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية, للدكتور مسلم محمد الدوسري: ص ٩٣.

(٦) الموطأ, للإمام مالك، كتاب وقوت الصلاة, باب الطهور للوضوء, رقم الحديث (٦١): ٣٠/٢, مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٢٥٧٩): ٢٧٢/٢٧, السنن الصغرى للإمام النسائي، كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة, رقم الحديث (٦٨): ٥٥/١. وقال محقق مسند الإمام أحمد شعيب الأرنؤوط: اسناد هذا الحديث على شرط الشيخين. ينظر: المسند بنفس الجزء والصفحة.

رابعاً: امتداد زمن وقوع الشيء:

ومعنى هذا: إن وقوع الفعل متصف بامتداد زمن الوقوع لعموم المكلفين في عموم أحوالهم, أو المكلف الواحد في عموم أحواله, بحيث يلزم من التكليف به عسر احتراز منه.(١) ومن الأمثلة على هذا: إن الإحصار عن الحج بسبب عدو أو مرض قد يمتد زمنه لفترة طويلة, فلو كلف الحاج بالبقاء على إحرامه إلى السنة القادمة لأداء الحج لشق ذلك عليه, فجاز له أن يذبح الهدي ويتحلل من إحرامه.(٢)

المطلب الثالث: الأدلة الشرعية على مراعاة عموم البلوى

لم يرد التصريح في نصوص الشريعة الإسلامية على اعتبار عموم البلوى سبباً من أسباب التيسير على المكلفين, وإنما وردت مجموعة من النصوص والوقائع التي يظهر من خلالها أنها قد روعي فيها عموم البلوى ويمكن بيان هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).(٣)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على جواز إبداء المؤمنات ما ظهر من زينتهن, واختلف المفسرون (رحمهم الله) في المراد بالزينة الظاهرة, فذهب فريق: أنها الوجه والكفان, وذهب فريق آخر: أنها الثياب, وذهب فريق ثالث: أنها الأصباغ والحلي كالخاتم والسوار والخضاب ونهو ذلك.(٤) وأياً كان الراجح من هذه الأقوال فالذي يعنينا: أن الشارع الحكيم قد خفف عن المرأة في إبداء زينتها التي لا يمكنها إخفاؤها إلا بمشقة زائدة, وما ذلك إلا لعموم البلوى الواقعة على النساء بإلزامهن بإخفاء زينتهن الظاهرة.

ب ـــ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).(٥)

(١) ينظر: قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة, للدكتور مسلم محمد الدوسري: ص ١٦٤٢

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي: ٢٤٧/١, بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٧/٢, البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني: ٣٩٠/٤.

(٣) سورة النور, جزء من الآية: ٣١.

(٤) ينظر: مفاتح الغيب للرازي: ٣٦٤/٢٣, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢٩/١٢, أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٠٤/٤

(٥) سورة النور, من الآية: ٥٨.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب أن يستأذن العبيد والأطفال الأحرار في ثلاث أوقات, هي: قبل صلاة الفجر, وحين وضع الثياب من الظهيرة لأجل النوم والاسترخاء, وبعد صلاة العشاء, وهذه الأوقات تقتضي في العادة انكشاف الناس فيها, ثم أباح الله تعالى لهؤلاء بالدخول من دون أن يستأذنوا في غير الأوقات المذكورة وإن كان أهل البيت مبتذلين؛ لأنه في غير هذه الأوقات يحصل الاختلاط بين أهل البيت والعبيد أو الأطفال فيشق معه الاحتراز, وهذا دليل واضح على اعتبار عموم البلوى بالشيء سبباً من أسباب التيسير.(١)

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أ- روى مالك وأحمد والنسائي عن كبشة بنت كعب بن مالك (رضي الله عنها): (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ).(٢)

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على عدم نجاسة سؤر الهرة مع العلم أنها لا تنفك من مخالطة النجاسة.(٣)

ب ـــ روى البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ).(٤)

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على نجاسة بول الصبي وأنه يكفي في تطهير ما أصابه من الثياب برشها بالماء دون غسلها, وهذا الحكم بالنسبة لبول الصبي دون بول الصبية الذي لا يمكن تطهير ما أصابه إلا بالغسل.

وعند الوقوف على الفرق بين بول الصبي وبول الصبية في هذه المسالة يتبيّن لنا وجه اعتبار الشارع لعموم البلوى بالنسبة لبول الصبي دون بول الصبية, وقد أوضح هذا الفرق بينهما الإمام ابن القيم (رحمه الله) في كتابه إعلام الموقعين, حيث قال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء) في حكم

(١) ينظر: قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية ا للدكتور مسلم محمد ا: ص ١٦٥٥

(٢) تقدم تخريجه في ص: ٧ من البحث.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٣/١.

(٤) صحيح البخاري, كتاب الدعوات, باب الدعاء للصبيان بالبركة, رقم الحديث (٦٣٥٥): ٧٦/٦, صحيح مسلم, كتاب الطهارة, باب حكم بول الطفل رقم الحديث (٢٨٦): ٢٣٧/١

غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما: «والثالث: التفرقة – أي بين بوليهما- وهو الذي جاءت به السنة, وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها, والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدهما: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر, فتعم البلوى ببوله, فيشق عليهم غسله....».(١)

فيمكن القول: بأن الشارع قد اعتبر مشقة ضبط الشيء الموجب حكماً على المكلف والوارد عليه لا بسبب التكليف وجهاً مرعياً في اعتبار الشارع لعموم البلوى كسبب في التخفيف أو منع التكليف.

ثالثاً: اتفاق السلف (رحمهم الله) على مراعاة العمل بعموم البلوى في الأحكام الشرعية:

هناك العديد من الأمثلة التي تبيّن لنا أن مراعاة عموم البلوى كان حاضراً في فقه السلف الصالح (رحمهم الله), وأذكر فيما يلي نبذاً من أقوالهم على النحو الآتي:

أ- قال الحسن البصري (رحمه الله): «ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم».(٢)

ب ـــ روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي (رحمه الله) قوله: «كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم, ويصلّون ولا يغسلون أرجلهم».(٣)

ج ـــ قال الوليد: « قلت للأوزاعي: وأبوال ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار؟ قال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونهم من جسد ولا ثوب».(٤)

المطلب الرابع: تعارض عموم البلوى مع النصوص الجزئية أو القواعد الكلية

أن عموم البلوى معدود بلغة المقاصد في مرتبة الحاجيات, والحاجة تأخذ صفة العموم والشمول إذا كانت عامة, ومن قواعد الشريعة في هذا المجال قاعدة: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة),(٥) ومعنى هذا: أن مراعاة عموم الاحتياج ينظر فيه إلى ما يتوقع أن يكون عليه حال الكافة, وأما الوقوع الفعلي للاحتياج فقد لا يكون إلا للأفراد, ولا يمنع هذا من تحقق عموم الاحتياج, وهذا هو الشأن فيما تعم به البلوى.(٦)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٢/٤٥.
(٢) صحيح البخاري: ١/٤٦.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ١/١٧٧.
(٤) مجموعة الحديث على أبواب الفقه للشيخ محمد بن عبد الوهاب: ١/١٥٣.
(٥) البرهان للجويني: ٢/٨٢.
(٦) ينظر: قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة, للدكتور مسلم محمد الدوسري: ص ١٦٥٨.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحاجة العامة يستباح بها المحرم مطلقاً كالضرورة, غير أن بعض الفقهاء (رحمهم الله) صرّح بأن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة في استباحة المحرم مطلقاً, ومن هؤلاء الإمام الشافعي (رحمه الله) الذي قال: « وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»,[1] وفي مقابل هذا قرر الإمام المحقق ابن الهمام الحنفي (رحمه الله) اعتبار عموم البلوى بذاته ولو عارضه نص, حيث قال: « وما قيل: أن البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده – أي عند محمد بن الحسن- كبول الإنسان ممنوع, بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج, وهو ليس معارضة للنص بالرأي».[2]

ومن أجل التوفيق بين أقوال هؤلاء العلماء (رحمهم الله) يمكن القول: أنه يمكن اعتبار التيسير بناء على عموم البلوى باعتباره من قبيل الحاجة العامة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المحرم المستباح بعموم البلوى من قبل المحرم لغيره: ومعنى هذا أن الحاجة لما كانت أقل من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في القدرة على تخصيص النص المحرِّم.[3]

الشرط الثاني: أن لا يكون النص عبارة عن نهي خاص صريح في التحريم: ومعنى هذا أن النص الوارد في النهي إذا كان نصاً صريحاً في التحريم فإنه يكون له من القوة ما لا يقوى عموم البلوى الذي هو من قبيل الحاجة كما عرفنا على تخصيصه. وعليه: فإن عموم البلوى يمكن أن يخصص النص العام أو القياس العام المعبر عنه بالقاعدة العامة, وبناء على ما مرّ ذكره نستطيع أن نفهم مراد الإمام الشافعي من منع تخصيص الحاجة للنص المحرم بأن المقصود بالمحرَّم هو المحرَّم لذاته لا المحرم لغيره.

المبحث الثاني: أثر عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة

المطلب الأول: حكم صيام الأقليات المسلمة في البلاد التي يطول فيها النهار طولاً فاحشاً

الأقليات المسلمة المقيمة في البلاد غير الإسلامية ليس حكمها واحداً بالنسبة للإمساك والإفطار في شهر رمضان؛ وذلك لاختلاف طقس و مناخ معظم تلك البلاد, فبعضها لا تغيب فيها الشمس لفترة ستة أشهر, أو لا تشرق فيها لنفس الفترة, كالبلاد الواقعة في القطبين الشمالي

(١) الأم للشافعي: ٢٨/٣.
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢٠٤/١.
(٣) ينظر: قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة,الدوسري: ص ١٦٥٩٨.

والجنوبي, وبعضها يمتد فيها وجود الشمس لفترة ثلاث وعشرين ساعة. فما حكم صيام الأقليات المسلمة المقيمة في تلك البلاد؟

الفرع الأول: حكم صيام الأقليات المسلمة في بلدان القطبين

جعل الله الأهلة مواقيت للناس والحج, وجعل الليل والنهار آيتين كونيتين عظيمتين, وجعل آية النهار وهي الشمس وجعل آية الليل وهي القمر وقدره منازل ليعلم الناس عدد السنين والحساب، ولا شك أن مواقيت الصيام الذي فرضه الله على عباده مرتبطة بالشمس والقمر, فدخول الشهر وخروجه لا يعرف إلا بطلوع الهلال, ودخول وقت الإمساك وخروجه لا يعرف إلا بشروق الشمس وغروبها، قال تعالى:) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ(.[1] وعن أبي هريرة t قال: قال رسول الله r:) صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ(،[2] وقد اقتضت حكمة Y أن تختفي بعض المعالم التوقيتية في بعض المناطق من هذا الكون؛ ليعرف الناس شأنها, ويدركوا أثرها؛ إذ بفقد الأمور المعتادة فما حكم صيام الأقليات المسلمة المقيمة في مثل تلك البلدان؟

من الطبيعي أن لا نجد للفقهاء المتقدمين كلاماً حول هذه القضية؛ لأنها من القضايا التي استجدت في عصرنا بسبب انتشار الإسلام في ربوع المعمورة, وأما العلماء المعاصرون فقد أفتوا من يقيم هناك بوجوب الصيام عليهم؛ لأن سبب الصيام وهو شهود شهر رمضان قائم في حقهم وقد شهدوه, قال تعالى:) فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ(.[3] وأما عن كيفية إمساكهم وإفطارهم, فقد ذهبوا إلى تقديرها بأقرب البلاد التي امتد إليها سلطان الإسلام في زمن الفتوحات الإسلامية, أو تقديرها على مكة المكرمة أو المدينة المنورة؛ باعتبارهما مهبط الوحي ومنبع الرسالة, وفي كلا التقديرين متسع, والذي أراه أن تتوحد كلمة الأقليات المسلمة في كل بلد من تلك البلدان على توقيت واحد؛ حتى لا يكون هناك اختلاف بينهم في وقتي الإمساك والفطر, ويكون هذا الأمر سبباً في فرقتهم وتمزيق صفهم.[4]

(١) سورة البقرة, جزء من الآية: ١٨٧.

(٢) - صحيح البخاري, كتاب الصوم, باب قول النبي r: إذا رأيتم الهلال فصوموا, رقم الحديث(١٩٠٩): ٢٧/٣.

(٣) سورة البقرة, جزء من الآية: ١٨٥.

(٤) ينظر: مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة والصوم, للدكتور صهيب حسن غفار, وهو بحث منشور في مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث, العددين الرابع والخامس لسنة ٢٠٠٤م, ص: ٢٦٥.

الفرع الثاني: حكم صيام الأقليات المسلمة في البلدان التي تطول فيها ساعات النهار طولاً فاحشاً

عرفنا فيما سبق أن هناك بعض البلدان غير الإسلامية التي تقيم فيها الأقليات المسلمة من يمتد فيها النهار لساعات طويلة قد تصل إلى ثلاث وعشرين ساعة في بعض فصول السنة, كما هو الحال عليه في ألمانيا والنرويج ونحوهما من الدول الأوربية, وقد يتفق أن يأتي رمضان في ذلك الوقت, وغالباً ما يشكو المسلمون هناك من الضيق والحرج بسبب صيامهم هذه الساعات الطوال, فهل يجب على المسلمين هناك الإمساك من طلوع الفجر إلى غروبها, أم يقدر لهم وقت معين؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجب عليهم الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مهما طال النهار أو قصر، وبه قال أغلب أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة, وأعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية, والشيخ حسنين مخلوف.(١) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).(٢)

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).(٣)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على وجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولم يفرقا بين مسلم وآخر وبين مكان وآخر.(٤)

ثالثاً: إن من عجز عن إتمام الصيام لطول النهار, أو علم بالأمارات أو التجربة أو بإخبار طبيب حاذق ثقة, أن إتمام الصيام يفضي إلى هلاكه أفطر وقضى ما فاته في أيام أخرى, قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).(٥) وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).(٦)

(١) ينظر: فقه النوازل للجيزاني: ٣٠٦/٢, من فقه القليات المسلمة للدكتور خالد محمد عبد القادر: ص ١٢٦.
(٢) سورة البقرة, جزء من الآية: ١٨٧.
(٣) صحيح البخاري, كتاب الصيام, باب متى يحل فطر الصائم, رقم الحديث (١٩٥٤): ٣٦/٣.
(٤) ينظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد, للدكتور محمد سلامة درويش: ص ٢٥٧.
(٥) سورة البقرة, جزء من الآية: ١٨٥.
(٦) سورة الحج, جزء من الآية: ٧٨.

المذهب الثاني: يجوز لأهل تلك البلاد أن يقدروا صومهم بأقرب البلاد المعتدلة إليهم, أو يقدروه بصوم أهل مكة أو المدينة. وبه قالت دار الإفتاء المصرية, والشيخ محمود شلتوت, والشيخ مصطفى الزرقا.(١) واستدلوا على بما يأتي:

أولاً: بعض هذه المناطق لا يتمايز فيها الليل عن النهار إلا ساعة واحدة, بحيث يكون لياها ثلاثاً وعشرين ساعة ونهارها ساعة واحدة فقط شتاء وعكسه صيفاً, وليس من المعقول أن يصوم الشخص هناك ثلاثاً وعشرين ساعة ويفطر ساعة واحدة يكون فيها أكله وشربه ونومه, أو يفطر ثلاثاً وعشرين ساعة ويصوم ساعة واحدة.(٢) قال الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله): «صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين ساعة تكليف تأباه الحكمة من أحكم الحاكمين والرحمة من أرحم الراحمين».(٣)

ثانياً: يفترض في الآيات والأحاديث الواردة في تحديد وقت الصيام أنها مبنية على الوضع الجغرافي والفلكي في شبه الجزيرة العربية وليس في جميع الكرة الأرضية التي كان معظمها من بر وبحر مجهولاً في وقت النزول لا يعرف عنه شيء. وعليه: فيجب أن كون تلك المناطق مسكوتاً عن حكم الصيام فيها, وتكون بعد ذلك خاضعة للاجتهاد بما يتفق مع مقاصد الشريعة, وبخلاف ذلك يكون المسلمون هناك في منتهى الحرج الذي صرّح القرآن الكريم برفعه.(٤)

فإن قيل: كيف نسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة؟

فالجواب: إن هذا يقال أيضاً على البلاد التي لا يطلع النهار فيها ستة أشهر – كما تقدم قريباً-, فإن الكل متفق على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددوه لهم على الرغم من أن الشمس طالعة, فهذا لا يضر؛ بسبب الضرورة, والمهم رعاية مقاصد الشريعة في مدة الصوم بحيث لا يكون فيها تكليف ما لايطاق, ويتحقق فيها المقصود الشرعي بدون نقص.(٥)

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة وبيان أدلتهم فيها تبين لي أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بتقدير أوقات الصيام لأهل البلاد التي يطول فيها النهار طولاً فاحشاً, أو يقصر قصراً فاحشاً على أقرب البلاد المعتدلة في صيامها إليهم, أو بتقديرها على صيام أهل مكة أو المدينة؛ وذلك لأن إلزام المسلمين هناك بصيام تلك الساعات الطوال فيها من المشقة والحرج ما

(١) ينظر: فتاوى الزرقا: ص ١١٣, من فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد محمد عبد القادر: ص ١٢٦.
(٢) ينظر: فتاوى الزرقا: ص ١١٥.
(٣) نقلاً من كتاب من فقه القليات المسلمة للدكتور خالد محمد عبد القادر: ص ١٢٦.
(٤) ينظر: فتاوى الزرقا: ص ١١٥.
(٥) ينظر: المصدر السابق: ص ١١٤.

ليس بخافٍ على أحد, والله تعالى صرّح في كتابه وعلى لسان رسوله r برفع الحرج والمشقة وجلب التيسير, فمن ذلك قوله تعالى:) وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ(،[1] وعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت:) مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ(.[2] وفي قضيتنا اختيار التقدير كما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني أيسر على الناس وليس هو بإثم؛ لأنه قد شهدت له نصوص الشريعة الإسلامية القاضية برفع الحرج والضيق وجلب المصلحة والتوسيع والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني الكفار

من المسائل التي تعم بها البلوى بالنسبة للأقليات المسلمة استعمالهم لأواني غيرهم من غير المسلمين, وذلك ناتج من المخالطة لهم, وأواني الكفار من حيث الطهارة ليست قسماً واحداً, وإنما هي قسمان: أواني طاهرة, وأواني مشكوك في طهارتها؛ وذلك أن الأواني النجسة لا يجوز استعمالها سواء كانت للمسلمين أو لغيرهم. ولا شك أن الحكم لهذين القسمين مختلف, وعليه فإنه لابد من تقسيم البحث فيها إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم استعمال أواني الكفار الطاهرة

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على جواز استعمال أواني الكفار الطاهرة, سواء كان استعمالها للشرب أو الأكل أو للوضوء أو نحو ذلك من الاستعمالات.[3] قال الإمام النووي (رحمه الله) بعد أن ذكر جواز استعمال أوانيهم المتيقنة طهارتها: « ولا نعلم فيه خلافاً ».[4]

الفرع الثاني: حكم استعمال أواني الكفار المشكوك في طهارتها

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في استعمال أواني الكفار المشكوك في طهارتها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز استعمال أواني الكفار مطلقاً. وهو وجه عند الشافعية, والراجح عند الحنابلة.[5] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) سورة الحج, جزء من الآية: ٧٨.

(٢) صحيح البخاري, كتاب المناقب, باب صفة النبي r, رقم الحديث (٣٥٦٠): ١٨٩/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٩٧/١, الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٤٣٩/١, الذخيرة للقرافي: ١٠٧/٤, البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني: ٨٧/١, المجموع للنووي: ٢٦٤/١, المحرر في الفقه لابن تيمية: ٧/١, الروض المربع للبهوتي: ١٦/١.

(٤) المجموع للنووي: ٢٦٣/١.

(٥) ينظر: حلية العلماء للقفال: ١٠٢/١, المحرر في الفقه لابن تيمية: ٧/١.

أولاً: قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ).(١)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على إباحة طعام أهل الكتاب, والمقصود بطعامهم ذبائحهم على الراجح من أقوال المفسرين,(٢) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم, وهذا دليل على طهارة أوانيهم.(٣)

ثانياً: روى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ).(٤)

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على إباحة استعمال آنية المشركين, وعدم إنكار النبي ﷺ على هذا دليل الإباحة، قال النووي (رحمه الله): تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية المشركين مع كونها مظنة لملابستهم ومحلاً للمنفصل من رطوباتهم مؤذن بالطهارة.(٥)

ثالثاً: روى أحمد عن أنس بن مالك ﷺ قال: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ(٦) سَنِخَةٍ(٧)، فَأَجَابَهُ).(٨)

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على إباحة طعام أهل الكتاب, ومعلوم أن الطعام لا يقدم إلا في أواني, فلو كانت آنية أهل الكتاب نجسة لما أكل فيها رسول الله ﷺ.

رابعاً: من المقرر في قواعد الشريعة الإسلامية: أن الأصل في الأشياء الطهارة, والأواني جزء منها, فيجري حكمها على الأصل حتى يثبت خلافه. فإن قيل: إن الظاهر هو نجاسة أواني الكفار؟ فالجواب: قد يكون ذلك صائباً ظناً, ولكن لما كانت طهارتها هي الأصل حكمنا بذلك حتى يثبت عندنا ما ينقلنا عنه, عملاً بالقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.(٩)

(١) سورة المائدة, جزء من الآية: ٥.

(٢) ينظر: الكشف والبيان للثعالبي: ٢١/٤, معالم التنزيل للبغوي: ١٨/٢.

(٣) المجموع للنووي: ٢٦٤/١.

(٤) مسند الإمام أحمد, رقم الحديث (١٥٠٥٣): ٢٩٢/٢٣, سنن أبي داود، كتاب الأطعمة, باب الأكل من آنية المشركين، رقم الحديث (٣٨٣٨): والحديث صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي: ٨٢/١.

(٥) ينظر: المجموع للنووي: ٢٦١/١.

(٦) إهالة: كل ما يؤتدم به من الأدهان, وقيل: هو الدسم الجامد. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض: ٥٠/١.

(٧) سنخة: المتغير الرائحة. ينظر: غريب الحديث للحربي: ١٣٦/٣.

(٨) مسند الإمام أحمد, رقم الحديث (١٣٢٠١): ٤٢٤/٢, مسند أبي يعلى الموصلي, رقم الحديث (٣٠٥٩): ٣٩٣/٥, المعجم الأوسط للطبراني, رقم الحديث (١٠٧٩): ١٦/٢. والحديث صحيح. ينظر: اتحاف الخبرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ٢٩٩/٤.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة: ٣٦١/٥.

المذهب الثاني: يكره استعمال أواني الكفار. وبه قال الحنفية, والراجح عند الشافعية, وهو رواية عند الحنابلة.(١) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا.(٢)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على كراهة استعمال أواني أهل الكتاب قبل غسلها إذا لم يوجد غيرهاوردّ:

بأن المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور, وإنما نهى عنها قبل الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة, والأمر في هذا الحديث للاستحباب, وقد يكون الأمر على ظاهره في حالة تحقق نجاستها,(٣) ويؤيد هذا رواية أبي داود (رحمه الله) لهذا الحديث: (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا).(٤)

ثانياً: إن الكفار لا يتورعون عن النجاسة, ولا تسلم آنيتهم من ذلك, وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة.(٥)

المذهب الثالث: لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بعد غسلها. وبه قال المالكية, والظاهرية, ورواية عند الشافعية, والحنابلة.(٦) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٢/٨, المحيط البرهاني لابن مازة: ٣٦١/٥, الحاوي الكبير للماوردي: ٨١/١, المهذب للشيرازي: ٣١/١, حلية العلماء للقفال: ١٠٣/١, الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٤٨/١.

(٢) صحيح البخاري, كتاب الذبائح والصيد، باب صيد الفرس, رقم الحديث (٥٤٧٨):٨٦/٧, صحيح مسلم, كتاب الصيد والذبائح, باب الصيد بالكلاب المعلمة, رقم الحديث (١٩٣٠): ١٥٣٢/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٩٦/٢١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة, باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم الحديث (٣٨٣٩): ٣٦٣/٣. والحديث صحيح. ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٩٥/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٢/١.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٤٢٩/١, الذخيرة للقرافي: ١٠٧/٤, المحلى لابن حزم: ١٠٤/٦, حلية العلماء للقفال: ١٠٣/١, الإنصاف للمرداوي: ٨٥/١.

أولاً: قوله تعالى:) إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ(.[١]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على نجاسة المشركين, وإذا كانوا نجساً فإن أوانيهم وكل ما يباشرونه بأيديهم نجس كذلك.[٢]

وردّ: بأن المراد بنجاسة المشركين في هذه الآية نجاسة أديانهم واعتقاداتهم المنحرفة, وليس المراد نجاسة أبدانهم وأوانيهم؛ لأن النبي ﷺ أدخلهم المسجد, واستعمل آنيتهم, وأكل من طعامهم, فلو كانت أبدانهم نجسة لما فعل ذلك.[٣]

ثانياً: استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني, والذي جاء فيه: (فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا).[٤]

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على نجاسة آنيتهم؛ لأنها لو لم تكن نجسة لما أمر بغسلها.[٥]

وردّ الاستدلال بهذا الحديث بما ردّ به على أصحاب المذهب الثاني الذين استدلوا بالحديث ذاته.

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من مناقشات تبين لي أن الراجح هو المذهب الأول القائل بجواز استعمال أواني الكفار مطلقاً؛ وذلك لكثرة أدلتهم وقوتها وسلامتها من المعارض, ولعموم البلوى بهذه المسألة, وقد علمنا فيما تقدم أنه أحد المرجحات الجالبة للتيسير. وقد كان النبي ﷺ وأصحابه (رضي الله عنهم) يخالطون الكفار ويأكلون في آنيتهم ويشربون بها ما لم يتيقنوا نجاستها. وبناء على ما تقدم أقول: يجوز لأبناء الأقليات المسلمة الأكل والشرب من آنية غير المسلمين الذين يخالطوهم, ولا حرج عليهم في ذلك. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم دفن المسلم في التابوت

يكثر في الدول غير الإسلامية التي تقيم فيها الأقليات المسلمة دفن موتاهم في صندوق خشبي أو حديدي أو نحوهما، وبعض هذه الدول كبريطانيا تجبر رعاياها على وضع جثمان

(١) سورة التوبة, جزء من الآية: ٢٨.
(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ٤٠٩/١, المجموع للنووي: ٢٦٤/١.
(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣٦٥/١.
(٤) تقدم تخريجه في ص: ٢٣ من البحث.
(٥) المحلى لابن حزم: ١٠٤/٦, الذخيرة للقرافي: ١٠٨/٤.

موتاهم في مثل هذه الصناديق عند الدفن كما هو عادة الأغلبية فيها وهم النصارى، وهي بذلك لا تراعي خصوصيات الأقليات المقيمة على أرضها سواء كانوا مسلمين أو غيرهم، ولا شك أن هذه قضية مهمة عمت بها البلوى بالنسبة للأقليات المسلمة, فما حكم دفن المسلم في مثل هذه الصناديق؟

لا خلاف بين الفقهاء (رحمهم الله) في كراهة دفن الميت في التابوت ونحوه،[١] وأذكر فيما يلي بعضاً من أقوالهم للتدليل على ذلك، وهي على النحو الآتي:

أولاً: قال الإمام ابن القاسم المالكي (رحمه الله): «أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن فيه أحد».[٢]

ثانياً: وقال الإمام الرافعي الشافعي (رحمه الله): «ويكره أن يجعل في تابوت, ولا تنفذ به الوصية».[٣]

ثالثاً: وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي (رحمه الله): «ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته».[٤]

وقد استثنى الفقهاء (رحمهم الله) من هذه الكراهة ما لو كان ذلك لحاجة كرخاوة الأرض أو نداوتها، أو كون الميت قد وصل إلى حالة قد تفسخت فيها أعضاؤه أو تناثرت أشلاؤه بحيث لا يظبه إلا التابوت، فإنه في هذه الحالة لا كراهة من دفنه فيه.[٥] قال الإمام محمد بن الفضل البخاري الحنفي (رحمه الله): لا بأس باتخاذ التابوت من الخشب في ديارنا؛ لرخاوة الأرض، حتى لو اتخذوا تابوتاً من حديد لم أر به بأساً في هذه الديار.[٦] وقال الإمام النووي (رحمه الله): ويكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة. وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة, وأظنه إجماعاً.[٧]

(١) ينظر: موسوعة الإجماع، تأليف سعدي أبو حبيب: ٤٢٣/١.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد: ٢٧٥/٢.
(٣) فتح العزيز للرافعي: ٢٢١/٥.
(٤) المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٢.
(٥) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥٤/٢.
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٢/٢.
(٧) ينظر: المجموع للنووي: ٢٨٧/٥.

واستثنى الحنفية من هذه الكراهة أيضاً المرأة إذا لم يوجد أحد من أوليائها يلي دفنها؛ لأن مبنى أمرها على الستر, فكان إنزالها في تابوت ونحوه أولى من مسّ جسدها من قبل الأجانب.(١)

وعليه: إذا استطاع أبناء الأقليات المسلمة من دفن موتاهم من غير تابوت كان ذلك أفضل؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ وفعل صحابته (رضي الله عنهم)، ولأنه أبعد عن التشبه بفعل الكافرين. وأما إذا لم يستطيعوا ذلك لفرضه من قبل السلطات المحلية كان ذلك جائزاً من غير كراهة؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)(٢) ولعموم البلوى به. والله أعلم.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود الموصلي: ٩٦/١.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٨.

الخاتمة

الحمد لله ميسر الطاعات, وخاتم أعمال المؤمنين بالصالحات, والصلاة والسلام على المبعوث بالعلم لمحي الجهالات, وعلى آله وصحبه أولي الدرجات الرفيعات.

وبعد: فبعد الانتهاء من بحث هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى وتيسير منه أقف هنا لأدون أهم النتائج التي توصلت إليها, وهي على النحو الآتي:

عموم البلوى من المباحث المهمة في الشريعة الإسلامية, وقد قامت عليه أدلة كثيرة منها, وهو يعتبر من الموضوعات التي تتجدد الحاجة إليها في كل عصر؛ باعتباره مناطاً للأحكام الشرعية, وقد كانت له أهمية كبرى في فقه الأقليات المسلمة, ولعل ما ذكرته في المبحث الثاني من فروع تطبيقية يوضح ذلك.

يجب على الأقليات المسلمة المقيمة في بلدان القطبين الشمالي والجنوبي تقدير وقتي الإمساك والإفطار على أقرب البلاد المعتدلة إليهم أو تقديرهما على مكة المكرمة أو المدينة المنورة. كما يجب على الأقليات المسلمة المقيمة في البلاد التي يطول فيها النهار أو الليل طولاً فاحشاً تقدير وقت الإفطار على أقرب البلاد المعتدلة إليهم أو تقديره على مكة المكرمة أو المدينة المنورة, وهذا على الرأي الراجح كما بينته في موطنه.

يجوز للأقليات المسلمة استعمال أواني الكفار الطاهرة أو المشكوك في طهارتها, لأن الطهارة فيها هي الأصل, ولعموم البلوى بذلك, ولا يؤثر كفرهم في ذلك شيئاً.

يكره دفن المسلم في التابوت ونحوه؛ لأن الأرض أنشف لفضلاته, ولموافقة فعل النبي r وفعل سلف الأمة (رحمهم الله), ولكن إذا أجبر أبناء الأقليات المسلمة على ذلك جاز؛ لعموم البلوى به في البلاد الغربية.

فهرست المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي, وولده تاج الدين عبد الوهاب الشافعيان، دار الكتب العلمية- بيروت, سنة الطبع ١٩٩٥م.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للكناني, أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي, المتوفى سنة (٨٤٠هـ), تحقيق: ياسر ابراهيم, دار الوطن- الرياض, الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣. أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية: للدكتور مصطفى مكي الكبيسي, دار النفائس- عمان, الطبعة الأولى, سنة ٢٠١٣م.

٤. أحكام الحضانة في الإسلام سياج لحماية الطفولة: للدكتور فاروق حمادة, بحث منشور في مجلة الأحمدية الإماراتية, العدد الثالث, شهر محرم, سنة ١٤٢٠هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار: للموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي القاهرة، سنة ١٩٣٧م.

٦. الأشباه والنظائر: لابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ), دار الكتب العلمية- بيروت.

٧. الأشباه والنظائر: للسيوطي, جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي المتوفى سنة (٩١١هـ), دار الكتب العلمية- بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم, محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية- بيروت, الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٩. الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد: تأليف, محمد سلامة درويش, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٠هـ.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية.

١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م.

١٤. البرهان في أصول الفقه: للجويني, أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح عويضة, دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، أبو الفيض المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، شاركت في طبعه دار الهداية مع دور نشر أخرى.

١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، عثمان بن علي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ

١٩. تحفة الفقهاء: للسمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م.

٢٠. التذكرة في الفقه الشافعي: لابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م .

٢١. التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني – وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م.

٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للقفال الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد

الشافعي المتوفى سنة (٤٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الأرقم عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

٢٤. خبر الواحد فيما تعم به البلوى ويشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله – دراسة وتطبيقاً-: تأليف محمد عبد الكريم محمد, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في السعودية سنة ١٤١٧هـ.

٢٥. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام: للنووي, يحيى بن شرف الشافعي, المتوفى سنة (٦٧٦هـ), تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت, الطبعة الأولى, سنة ١٩٩٧م.

٢٦. الذخيرة: للقرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي, ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٢٧. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد بن أمين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي, المتوفى سنة (١٠٥١هـ), حرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير, دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ), مؤسسة الرسالة- بيروت, الطبعة السابعة والعشرون, سنة ١٩٩٤م.

٣٠. سبل السلام: للصنعاني, محمد بن إسماعيل, المتوفى سنة (١١٨٢هـ), دار الحديث – مصر.

٣١. السنن: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٣٢. سنن الترمذي: للترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٣. السنن الصغرى: للنسائي, أحمد بن شعيب, المتوفى سنة (٣٠٣هـ), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب, الطبعة الثانية, سنة ١٩٨٦م.

٣٤. شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي, أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٣٥. شرح سنن أبي داود: للعيني, بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ), تحقيق: خالد ابراهيم المصري, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م.

٣٧. صحيح البخاري: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ), دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

٣٨. صحيح مسلم: للإمـام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٣٩. العقد الفريد: لابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٤٠. العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي: تأليف, أحمد حسين أنه, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية, سنة ١٩٨٨م.

٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني, بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ), دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٢. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية: للدكتور مسلم محمد الدوسري, مكتبة الرشد- الرياض, الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٤٣. العناية شرح الهداية: للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، دار الفكر بيروت.

٤٤. غريب الحديث: للحربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٤٥. فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال: جمع وتنظيم الأستاذ محمد الهبطي المواهبي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المغرب، سنة ١٩٩٨م.

٤٦. فتاوى مصطفى الزرقا: للعلامة مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد زكي، وقدم لها الدكتور يوسف القرضاوي, دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٤م.

٤٧. فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، دار الفكر بيروت.

٤٨. فتح القدير: لابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المتوفى سنة

(٨٦١هـ), دار الفكر- بيروت.
٤٩. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: للجيزاني, محمد بن حسن، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦م.
٥٠. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي, أبي بكر أحمد بن علي المتوفى سنة (٤٦٣هـ), تحقيق: عادل يوسف, دار ابن الجوزي- الرياض, الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ.
٥١. في فقه الأقليات المسلمة: للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.
٥٢. قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة: للدكتور مسلم محمد الدوسري, وهو بحث مقدم إلى مؤتمر(نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصر) المقام في الرياض في المدة ٢٧-٢٠١٥/٤/٢٨م.
٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة, موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية- بيروت.
٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله المالكي المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠م.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي المتوفى سنة (١٠١٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
٥٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.
٥٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: للثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.
٥٨. اللباب في الفقه الشافعي: لابن المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري- المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
٥٩. لسان العرب: لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
٦٠. المبسوط: للطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الإمامي المتوفى سنة (٤٦٠هـ)،

تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران.
٦١. المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، سنة ١٩٩٣م.
٦٢. المجموع شرح المهذب: للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٨م.
٦٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن تيمية, مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٢هـ), مكتبة المعارف- الرياض, الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.
٦٤. المحلى بالآثار: لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت.
٦٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة، أبو المعالي محمد بن أحمد الحنفي المتوفى ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤هـ.
٦٦. مختار الصحاح: للرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية, والدار النموذجية بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٩م.
٦٧. المختصر النافع: للحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن الإمامي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مؤسسة البعثة طهران، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ.
٦٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لملا علي القاري, أبو الحسن علي بن سلطان, دار الفكر- بيروت, الطبعة الأولى, سنة ٢٠٠٣م.
٦٩. مسائل تتعلق بمواقيت الصلاة والصوم: للدكتور صهيب حسن عبد الغفار, وهو بحث منشور في مجلة المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث, العددين الرابع والخامس لسنة ٢٠٠٤م.
٧٠. المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
٧١. المسند: لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.
٧٢. مسند أبي يعلى الموصلي: لابي يعلى, أحمد بن علي بن المثنى الموصلي, المتوفى

سنة (٣٠٧هـ), تحقيق: حسن سليم أسـد, دار الـمأمـون للتراث- دمشق, الطبعة الأولـى, سنة ١٩٨٤م.

٧٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار الحديث تونس.

٧٤. المصنف: لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله العبسي المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٧٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي المتوفى سنة (٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٧٦. المعجم الأوسـط: للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله – وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م.